



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-240 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 16-241 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لبئر توتة (الجزائر)..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية الأغواط..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية مستغانم..... 6
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية..... 7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية..... 7
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية..... 9

فهرس (تابع)

- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- 10 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة خنشلة.....
- 10 قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.....

وزارة المجاهدين

- 10 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية.....
- 11 قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 9 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- 11 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 14 قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1437 الموافق 21 مايو سنة 2016، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.....

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.....
- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة له.....

إعلانات وبلاعات**بنك الجزائر**

- 24 الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2016.....

مراسيم تنظيمية

2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المواد 5 و 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، كما يأتي:

"المادة 5 : تحدد التسعيرة الأساسية لتعويض مصاريف النقل الصحي للكيلومتر المقطوع كما يأتي :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- بالنسبة للنقل بسيارة صحية خفيفة :
- 16 دج : من واحد إلى 100 كيلومتر،
- 12 دج : ابتداء من 101 كيلومتر."
"المادة 8 :(بدون تغيير حتى) كما يأتي :

- 150 دج : أقل من 20 كيلومتر مقطوع،
- 300 دج : من 20 إلى 50 كيلومتر مقطوع،
- 450 دج : من 51 إلى 100 كيلومتر مقطوع،
- 225 دج : لكل مسافة 50 كيلومتر بعد اجتياز 100 كيلومتر مقطوع."

"المادة 10 : ترفع تسعيرات التعويض المذكورة في المواد 5 و 8 و 9 أعلاه، بنسبة 50 % في حالة التدخل ليلا أو في يوم عطلة.

مرسوم تنفيذي رقم 16-240 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 49-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002 والمتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-218 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المادتين 6 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي، كما يأتي :

" **المادة 6 :**(بدون تغيير).....

باستثناء التعويضات والمنح، لا يمكن خصم أي أجرة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهادي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهادي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

" **المادة 10 :** يتعين على النوادي الرياضية الهادية مطابقتها مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....

عندما يتم جزء من النقل خلال ساعات النهار والجزء الآخر خلال ساعات الليل، تطبق تسعيرة النهار على جزء المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار، وتطبق تسعيرة الليل على الجزء الليلي".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-241 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيستي دائرتين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيستي دائرتين في ولاية المدية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- مقداد براهيم، بدائرة بني سليمان،
- محمد العزقي، بدائرة العززية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد بن زهيدة منقار، بصفته كاتبا عاما لبلدية مستغانم.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- مختار بوشريط، ببجاية،
- لخضر بن أحمد، بسعيدة،
- فريد بوحلوفة، بسيدي بلعباس،
- مختار بن حراج، بورقلة،
- أحمد بن دلاع، بعين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد القادر تامر، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لبئر توتة (الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد أكلي الموهاب، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية لبئر توتة (الجزائر)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد أحمد عميروش، بصفته مفتشا عاما في ولاية الأغواط.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي أسماهما، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحكمتين الإداريتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- بوخالفة بوتمر، بسطيف،
- سعدي سعيود، بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسمائهم، بصفتهم محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- موسى بوشدوب، بالأغواط،
- عبد الباقي زبوشي، بأم البواقي،
- بن عبد الله واضح، بالبويرة،
- نور الدين قمري، بعنابة،
- قويدر مسغوني، بإيليزي،
- جيلالي جنادي، ببرج بوعريريج،
- السعيد عميور، بالوادي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد أرزقي صالح، في ولاية بجاية،
- السعيد شريخي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد الصالح المهرات، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية أم البواقي، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسّادة الآتية أسمائهم، بصفتهم رؤساء المجالس القضائية الآتية :

- معمّر رزقاني، بباتنة،
- أحمد بالأبيض، بتلمسان،
- بن يونس عبيدي، بالجزائر،
- صالح عياشي، بعنابة،
- زبيدة شرف الدين، بقالة،
- الطيب دهر، بإيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسمائهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- مراد خلفون، بتامنغست،
- الهاشمي براهيم، بالجزائر،
- الساسي خبيزي، بعنابة،
- نور الدين محبوب، بعين الدفلى،
- حميد ساهل، بغليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تنهى مهام الأنسة والسّيدة والسّادة الآتية أسمائهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- الحاج خديمي، ببشار،
- الحاج ضامن، بتامنغست،
- نادية بعززي، بتيزي وزو،
- نادية ننوش، بسطيف،
- عبد الله حشيد، بإيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد إدير شيباني، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية :

- مقداد براهيم، بدائرة العزيزية،
- محمد العزرق، بدائرة بني سليمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء المجالس القضائية الآتية :

- السعيد سماتي، بباتنة،
- حورية زيلابدي، ببجاية،
- لخضر بن أحمد، بتلمسان،
- مختار بن حراج، بالجزائر،
- محمد بوشعالة بوعلام، بسعيدة،
- أحمد بن دلاع، بسيدي بلعباس،
- عبد القادر سعدون، بعنابة،
- مختار بوشريط، بقالة،
- منور عنتر، بورقلة،
- لزهارى معمري، بإيليزي،
- فريد بوحلوفة، بعين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عمر بعيحي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيد مصطفى حوشين، بصفته مديرا للتكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء بوزارة، بصفتها نائبة مدير للسمعي البصري بوزارة الاتصال، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1437 الموافق 14 سبتمبر سنة 2016، يعين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم لمدة خمس (5) سنوات :

- محمد سبايي، رئيسا،
- خديجة مسلم، عضوة،
- ماية فاضل، زوجة سهلي، عضوة،
- عبد الجليل كسوسي، عضوا،
- نبيلة بوخبزة، زوجة علام، عضوة،
- عبد المالك يعقوبي، عضوا،
- عبد الكريم بالي، عضوا.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق
19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين نواب عامين
لدى مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام
1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يعين السادة الآتية
أسمائهم، نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- مراد أيت شعلال، بالبليدة،
- انصر تفرارات، بتامنغست،
- بن عيس بن كثير، بالجزائر،
- أحمد رحيم، بعنابة،
- الحسين ناصف، بعين الدفلى،
- محمد نابوت، بغليزان.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق
19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين رؤساء
محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام
1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، تعين السيدتان
والسادة الآتية أسمائهم، رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

- محمد بلبروات، ببشار،
- عيسى مقدم، بتامنغست،
- صليحة عواق، بتيزي وزو،
- فاطنة لبصير، بسطيف،
- محمد الحبيب صندالي، بإيليزي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام 1437 الموافق
19 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين محافظي
الدولة لدى محاكم إدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شوال عام
1437 الموافق 19 يوليو سنة 2016، يعين السادة الآتية
أسمائهم، محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- بشير هرواجي، بالأغواط،
- عبد القادر لبعير، بأم البواقي،

- عبد الحليم بزاوشة، بالبويرة،
- سعدي سعيود، بسطيف،
- بوخالفة بوترمر، بعنابة،
- عفيف غاني، بورقلة،
- عمار فصيح، بإيليزي،
- جيلالي وضحي، ببرج بوعريريج،
- كمال عمراني، بالوادي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437
الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
مديرين للمجاهدين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين
الآتيتين :

- السعيد شريخي، في ولاية بجاية،
- محمد أرزقي صالح، في ولاية البويرة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437
الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يعين السيد
أكلي الموهاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة
الاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437
الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين
مديرة وسائل الإعلام بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ذي الحجة
عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، تعين السيدة
فاطمة الزهراء بوزارة، مديرة لوسائل الإعلام بوزارة
الاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط وتسييرها، أعضاء في مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- بوجمعة آيت أودية، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، عضوا،
- محمد بن عطا الله، ممثلا عن وزير المالية، عضوا،
- سهيلة بن عباس، ممثلة عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- بن يونس عبيدي، رئيس مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
- الهاشمي براهيم، النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
- منيرة لعرج، مستشارة بالحكمة العليا، عضوا،
- الهادي دالي، مستشار دولة لدى مجلس الدولة، عضوا،
- رشيد عيساني وعمران سعدودي، ممثلين منتخبين عن سلك المدرسين، عضوين،
- فتيحة بلحية، أمينة قسم ضبط رئيسية لدى محكمة بدواو، عضوا،
- نور الدين مشقة، أمين ضبط، ممثلا منتخبا عن متربصي المدرسة، عضوا.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمن إنشاء فرع قضائي بدائرة اختصاص محكمة خنشلة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ بدائرة اختصاص محكمة خنشلة فرع قضائي يكون مقره ببلدية عين الطويلة وتحدد دائرة اختصاصه المحلي بإقليم بلدية عين الطويلة.

المادة 2 : يكلف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه المحلي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار، ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016.

الطيب لوح

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية في الصنف "أ"، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

رجب عام 1435 الموافق 22 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- قدور كريمة، ممثلة وزير المجاهدين، رئيسة،

".....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 9 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 9 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- حميش ساجية، ممثلة وزير المجاهدين، رئيسة،

".....(بدون تغيير حتى)....."

- لعلاوي أحمد، ممثل وزيرة التربية الوطنية،

- رغال عومر، ممثل وزير الثقافة،

".....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-117 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية، المعدل،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير عام	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - طبيب بيطري، مرسوم، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	256	م-1	4	أ	رئيس قسم تقني	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	256	م-1	4	أ	رئيس قسم الإدارة العامة	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - طبيب بيطري، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	256	م-1	4	أ	مدير مزرعة البرهنة وإنتاج البذور	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - طبيب بيطري رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - طبيب بيطري يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	154	م-2	4	أ	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى القسم التقني رئيس مصلحة علمية وتقنية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور 	المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية (تابع)
	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	154	م-2	4	أ	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مصلحة إدارية لدى القسم الإداري رئيس مصلحة إدارية لدى مزرعة البرهنة وإنتاج البذور 	

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

وزير المالية

من الوزير الأول

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

وبتفويض منه

والصيد البحري

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

عبد الرحمان بن خليفة

بلقاسم بوشمال

سيد أحمد فروخي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

المادة 2 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

1 - رتبة الملحق بالخبر في الصحة العمومية : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)،
المعامل 2،

- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح : المدة
ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية
أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية) : المدة
ساعتان (2)، المعامل 1.

2 - رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى : (مسابقة على أساس الاختبارات)

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح : المدة
ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية
أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية) : المدة ساعتان
(2)، المعامل 1.

3 - رتبة بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الثانية :

1.3 - مسابقة على أساس الاختبارات :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح : المدة ثلاث
(3) ساعات، المعامل 3،

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1437 الموافق 21 مايو
سنة 2016، يحدد إطار تنظيم المسابقات
والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية
لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ
في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990
والمعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري
بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات
والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ
في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل
سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ
في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري،

1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة) :

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

2.3 - امتحان مهني :

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار يتضمن دراسة حالة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

4 - رتبة بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية :

1.4 - مسابقة على أساس الاختبارات :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة باختصاص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الألمانية أو الإسبانية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

2.4 - امتحان مهني :

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار يتضمن دراسة حالة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

5 - رتبة بيولوجي رئيس في الصحة العمومية (امتحان مهني)

- اختبار ذو طابع مهني له صلة باختصاص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار يتضمن دراسة حالة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،

- نصف (0,5) نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،

- القدرة على التواصل : نقطة واحدة،

- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

المادة 6 : يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات الكتابية أو عن المداثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحانات المهنية.

المادة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف (الأشخاص المعاقين) الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

* فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتي :

- 3 نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

- 2.5 نقطة لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

- نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،

- نقطة ونصف (1,5) لتقدير "مقبول".

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، منذ الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس (0,25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، منذ الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0,5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :

* عقود ما قبل التشغيل،

* الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

* الإدماج المهني،

* صفة متعاقد،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلّمة من طرف طبيب مختص)
تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (2) شمسيّتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت متابعة المترشح تكوينًا مكملًا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت إعاقه المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 12 : تتضمن ملفات الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبًا خطيًا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدّل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا).

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية وفقا للمقياس الآتي :

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معام.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف (الأشخاص المعاقين) الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 10 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 الذي يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الصنف ب، القسم 1.

المادة 13 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1437 الموافق 21 مايو سنة 2016.

عبد المالك بوضياف

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير	المعهد الوطني للبريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال
قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير الوصي	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنصب العالي
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من مدير العهد	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق رئيسي للإدارة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس مصلحة

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016.

وزير المالية

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

حاجي بابا ممي

بلقاسم بوشمال

هدى إيمان فرعون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 الذي يحدّد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	597	م	1	ب	مدير	المعهد الوطني للاتصالات و تكنولوجيا الإعلام والاتصال
قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالتعليم العالي	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	
قرار من الوزير الوصي	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير فرعي للإدارة والمالية	
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم "أ" أو أستاذ مساعد قسم "ب"، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس مصلحة وشروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنصب العالي
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	
مقرر من مدير العهد	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - وثائقي أمين محفوظات، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت، ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - تقني سام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس مصلحة

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1437 الموافق 10 غشت سنة 2016.

وزير المالية

عن الوزير الأول

وزيرة البريد وتكنولوجيات

وبتفويض منه

الإعلام والاتصال

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

حاجي بابا عمي

بلقاسم بوشمال

هدى إيمان فرعون

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2016

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06 الذهب
979.198.159.216,72 أموال بالعملة الصعبة
137.367.770.975,09 حقوق السحب الخاصة
422.265.533,35 الاتفاقات الدولية للدفع
12.573.573.172.480,94 المساهمات وتوظيف الأموال
331.957.587.797,66 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00 الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00 الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
276.000.000.000,00 الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.778.218.752,71 حسابات الصكوك البريدية
111.070.982.500,00 السندات المعاد خصمها :
111.070.982.500,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 : الأمانات :
0,00 * العمومية
0,00 * الخاصة
0,00 تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00 حسابات للتخصيل
9.515.565.505,05 أصول ثابتة صافية
49.624.128.455,00 بنود أخرى للأصول

14.472.650.963.702,58

المجموع

الخصوم :

4.585.804.802.492,83 الأوراق والقطع النقدية المتداولة
273.570.984.740,94 الالتزامات الخارجية
1.607.905.058,98 الاتفاقات الدولية للدفع
184.990.760.845,15 مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.408.582.068.125,31 الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
736.325.968.490,91 حسابات البنوك والمؤسسات المالية
329.500.000.000,00 استعادة السيولة *
300.000.000.000,00 الرأسمال
583.791.429.551,75 الاحتياطات
1.163.374.911.741,94 مؤونات
4.905.102.132.654,77 بنود أخرى للخصوم

14.472.650.963.702,58

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع